المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي

تعريف الوقف، ومشروعيته، وشروطه، وتأصيل ولاية الناظر على الوقف

للوقف مكانة مهمة في المجتمع الإسلامي كانت ولا تزال؛ ولذا وجب الاعتناء بها بإقامتها على أصولها الصحيحة، والمحافظة عليها من الاندثار أو الهلاك، وصرف غلالها في مصارفها الشرعية حتى تؤدي غرضها وتؤتي ثمارها، وتحقق أهدافها في المثوبة الجارية للواقف، والنفع فيما جعلت عليه غلالها، ومما يتم به ذلك ضبط تصرفات النظار.

وفي هذا المبحث التمهيدي نتناول توضيحًا ميسّرًا لمفهوم الوقف ومشروعيته وشروطه، والتأصيل النظامي لولاية الناظر على الوقف من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وشروطه:

الوقف يدخل ضمن عقود التبرعات، لكنه عقد ينفرد بخصوصية الديمومة عن باقي عقود التبرعات، فهو تبرع دائم وصدقة جارية غير مقطوعة، واقتضت هذه الخصوصية أن تكون عليه ولاية تصونه من العبث والضياع، وتديره بصورة تجعله يحافظ على خصوصيته.

وفي الفرعين الآتيين نتناول تعريف الوقف، ومشروعيته، وشروطه:

الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته:

تعدّدت تعريفات الوقف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين، وكان كلّ فقيه ينطلق من بيئة عصره في وضع تعريف للوقف.

والفقه كما هو معلوم من وضع الفقيه، وقد يضع الفقيه فِقْهًا لبيئته وزمنه، وهو بالتالي يصلح للتطبيق لهما، وليس بالضرورة أن يصلح للتطبيق في زمن آخر أو بيئة أخرى.

ويعرّف الوقف لغة:

المكث والحبس، ومنه يقال: وقفت الدابة تقف وقوفًا، ووقف الدار على المساكين

وقفًا؛ أي: حبسها عليهم[١] فهو الحبس.

والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو: الحبس والمنع[٢].

ويعرف الوَقْف بفتحٍ فسكون: مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفًا، أي: حبسه.

ومنه: وقف داره أو أرضه على الفقراء؛ لأنه يحبس الملك عليهم.

قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه»[٣].

ويلاحظ من التعريفين اللغويين: أن الوقف هو كل مال أو عقار أو أرض يتم جعل ريعها للفقراء والمساكين والمحتاجين وأعمال الخير.

واختلف الفقهاء في تعريفهم للوقف؛ نظرًا لتعدد الأوجه التي نظروا منها إليه.

فعرفه الحنفية بأنه:

حبس العين على ملك الواقف والتصدي بالمنفعة، وهذا عند أبي حنيفة.

وعند صاحبيه[٤]: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، على وجه تعود منفعته إلى العباد[٥].

ورأى المالكية أنه:

إعطاء منفعة شتى مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا.

---

(١) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي (ت٨١٧هـ)، معجم القاموس المحيط، الدار العربية للنشر والتوزيع، بيروت، ج٣، ص ٢٠٥.

(٢) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير، ج ٢٦، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٥، ص ٥٩٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ١٣٥/٦.

(٤) المراد بالصاحبين: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي، ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي ٧٣٢/٣، علي بن أبي بكر المرغيناني.

أما الشافعية:

فقد عرفه النووي بأنه: تحبيس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره، ويصرف في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى(١).

وأما الحنابلة:

فعرفه ابن قدامة بأنه: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة(٢).

وهو أجدى تعريف للوقف؛ إذ هو مأخوذ من حديث النبي ﷺ حينما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها"(٣).

وتعريف الوقف على أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها لعله يشمل قول كافة الفقهاء في بيان أحكامه.

وهو: قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع ولا يجوز التصرف بها، على أنه يحق التصرف بمنافعها وثمراتها.

وهذا ما يفرق الوقف عن الصدقة؛ فإذا كانت الصدقة محصورة وآيلة للصرف الفوري على المستحقين كالفقراء والمساكين، فإن الوقف يعتمد على استراتيجية النماء وليس الاستهلاك الفوري.

وبمعنى أدق: أن الوقف لا يخصص للصرف المباشر على مستحقيه، بل يسعى لديمومة العطاء واستمراره (٤).

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٩٥/٣.

(٢) المغني ١٨٤/٨، ابن قدامة أحمد بن عبدالله.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث: ١٦٣٣.

(٤) الصلاحات، سامي محمد، الوقف بين الأصالة والمعاصرة: دراسات متخصصة في رصيد العمل الوقفي المؤسسي، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، ص ١٦

فالوقف إذًا يعتمد على عنصرين:

العنصر الأول: حبس أصل.

والعنصر الثاني: تسبيل ثمرتها.

واستقر تعريف الوقف عند جمع من الباحثين على تعريف الحنابلة له؛ لعدة أسباب، من أهمها:

١. النص النبوي؛ حيث روى عبدالله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب ﷺ لما سأله عن أرضه التي أصاب بخيبر: "حبّس أصلها وسبّل ثمرتها"(١).

٢. أن هذا التعريف يؤدي إلى المعنى الحقيقي للوقف بعبارة تفيد المقصد منه، دون الدخول في تفصيلات جانبية كما في تعريفات الفقهاء الآخرين، وذكر الأركان والشروط في التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله(٢).

٣. أن هذا التعريف قدر مشترك يتفق عليه جميع الفقهاء، ويختلفون فيما عداه من المسائل والضوابط.

فكان أولى بالترجيح؛ ولذا كثر القائلون به من الفقهاء والمعاصرين.

مشروعية الوقف:

لم يرد نص صريح في القرآن الكريم خاص بالوقف، ولكن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- قد فهموا ذلك من آيات القرآن الكريم التي تحض على الإنفاق، وكان الصحابة ﷺ يقومون بتنفيذ ذلك رغبة في الأجر، وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أنس ﷺ قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، يقول الله ﷻ في كتابه: ﴿لَن

(١) سنن النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، حديث رقم: ٣٦٠٣.

(٢) المشيقح، خالد علي، النوازل في الأوقاف، الطبعة الأولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ص ٣٧.

تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[١]، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء -قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها، ويستظل بها، ويشرب من مائها- فهي إلى الله -عز وجل- وإلى رسوله ﷺ، أرجو بره وذخره، فضعها -أي رسول الله- حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: "بخ يا أبا طلحة! ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين؛ فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، وكان منهم أبيّ وحسان بن ثابت، قال: وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟! فقال: ألا أبيع صاعًا من تمر بصاع من دراهم[٢].

والتكييف للوقف أنه من عقود التبرعات اللازمة من طرف واحد، بإرادة منفردة.

ومشروعية الوقف تتضح من الكتاب والسنة.

والجمهور من أهل العلم أكد على مشروعيته، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، فمن بين منظومة التعاليم السامية التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده:

دعوتهم إلى الإنفاق في سبيله على الوجه الذي شرعه لهم سبحانه وتعالى؛ إذ للإنفاق في سبيل الله أهدافٌ ومصالح كثيرة:

منها: ما يتعلق بالمنفق نفسه؛ ذلك أنه يأمن على ماله، ويسهم في بناء المجتمع وتنميته.

ومنها: ما يتعلق بالمتلقي سواء أكان فقيرًا أم محتاجًا؛ حيث تجعله الصدقة والصلة إنسانًا محبًّا للآخرين، شاعرًا بشعورهم نحوه؛ لأن المال أحد العناصر الرئيسة لقوام الحياة الدنيا وزينتها وزخرفها؛ لقوله ﷻ: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[٣].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري بحاشية السندي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ج٢، ص ١٢٩.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

ومع هذه المكانة للمال، فإن الإسلام ينظر إليه نظرةً واقعيةً تتحقق من خلالها مصالح للناس ومنافع، فيسود الأمن الذي به تتحقق عبودية الله سبحانه وتعالى، وبفقدانه ينشغل الناس بالمحافظة على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم[١].

ويؤسس الوقف في الإسلام على أنه قربة لله تعالى يمتد ثوابه بعد موت الانسان باعتباره صدقة جارية، وإن لم يرد ذكره صراحة في القرآن الكريم إلا أن الكثير من الآيات قد دلت عليه وحثَّت، يقول الله ﷻ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾﴾[٢].

وقد وردت أحاديث كثيرة عن أوقافه ﷺ، وأوقاف أصحابه.

لذلك قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح: أنه أنكر الحبس.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه أصحابه إلا زفر.

وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة لقال به[٣].

كما رُوي كذلك أن النبي ﷺ قد وقف وتصدق بسبعة حوائط -أي: بساتين- معروفة بأسمائها بالمدينة بعد قفوله من غزوة أحد.

كما روى الخصاف في كتابه أحكام الوقف قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز ورجلًا يخاصم إليه في عقارٍ حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فقال: يا أمير المؤمنين، كيف تجوز صدقة لمن لم يأتِ ولم يدر أيكون أم لا يكون؟ فقال عمر: أردت أمرًا عظيمًا، فقال:

---

(١) وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، العناية بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وحدة البحوث والتخطيط، ص ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

(٣) بن بيه، عبد الله بن الشيخ محفوظ، إعمال المصلحة في الوقف: سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، بيروت، مؤسسة الريان، ص١٢.

يا أمير المؤمنين، إن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض، فقال عمر بن عبدالعزيز: الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والأرضين على أولادهم وأولاد أولادهم: عمر وعثمان وزيد بن ثابت، فإياك والطعن على من سلفك، والله ما أحب أن قلت مثل ما قلت، وأن لي جميع ما تطلع عليه الشمس أو تغرب، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه لم يكن لي به، فقال عمر: استغفر ربك، وإياك والرأي فيما مضى من سلفك، أوَلم تسمع قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: "احبس أصله وسبل ثمرته" ففعل؟! ولقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلي صدقة عمر وأنا بالمنصورية واليًا عليها، فيرسل علينا من ثمرته، وما هو إلا يعمل بما يسقي[(١)].

ومما سبق يتضح أن الوقف له أهميته الكبيرة في المجتمع الإسلامي، وأن الوقف له دور كبير في بناء المجتمع من خلال عائدات عين الوقف التي تنفق على الفقراء والمحتاجين، وكل أنشطة الحياة المختلفة.

ولذا فإن الوقف أخذ الاهتمام الكبير من جانب القائمين على تنظيم شؤون الدولة الإسلامية، ومع تطور الحاجات الاجتماعية للمجتمع الإسلامي وتعددها سواء في مركز الدولة أو في أطرافها، فقد تعددت وتنوعت الأوقاف، وعلى امتداد رقعة العمران قامت هذه الأوقاف لتنهض بالعبء التنموي، ولتلبية حاجيات هذا التمدد الحضاري العريض، ولتستوعب الحاجات المستجدة في المجتمع.

ونظرًا لظاهرة النمو التراكمي التي اتسمت بها ظاهرة الوقف في تطورها وتوسع أغراضها، فقد حدث تراكم في الأصول الوقفية وتنوع وعائها الاقتصادي، فكان من الطبيعي أن تظهر الحاجة إلى وضع تنظيم إداري لحركة الوقف في المجتمع.

---

(١) مسقاوي، عمر، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، الطبعة الأولى دمشق، دار الفكر، ٢٠١٠م، ص:٦٣-٦٤.

ومن بيانه ﷺ تلك الأعمال التي باشرها، والتي تعد من قبل السنة العملية، أن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه رسول الله ﷺ عند وصوله إلى المدينة النبوية قادمًا من مكة.

وأول وقف خيريّ عُرف في الإسلام هو وقف النبي ﷺ لسبعة حوائط (بساتين) بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، قتل في الشهر الثامن من السنة الثانية للهجرة، وهو يقاتل مع المسلمين في واقعة أُحد وأوصى: إن أُصبت -أي قتلت- فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى. فقُتل يوم أحد، وهو على يهوديته، فقال النبي ﷺ: "مخيريق خير اليهود" وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة، فتصدق بها؛ أي: أوقفها[١].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما[٢]: أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، ولم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"[٣][٤].

قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: "وحديث عمر هذا أصلٌ في مشروعية

---

(١) الطبقات الكبرى – ابن سعد ١/٥٠١-٥٠٣ بأسانيد متعددة-السيرة النبوية لابن هشام ٣٩٩، البداية والنهاية لابن كثير ٥/٤١٦-٤١٧.

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن، صحابي جليل نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، وولد وتوفي فيها، أفتى الناس ستين سنة، وهو آخر الصحابة موتًا بمكة عام ٧٣هـ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٢٠٣-بدون تاريخ طبع-١٤٠٦هـ-مؤسسة الرسالة- بيروت، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٥/٣٢٨.

(٣) غير متمول: غير متخذ منها مالًا، أي: ملكًا، أي: أنه لا يمتلك شيئًا من رقابها. نيل الأوطار-الشوكاني ٦/٢١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث ٢٧٣٧.

الوقف"[١].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٢].

وعن عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: "من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟"، فاشتريتها من صلب مالي، وقد استجاب عثمان ﷺ، لما عرضه الرسول ﷺ من وقف بئر رومة على المسلمين ينتفعون بها، ولو لم يكن أصل الوقف جائزًا، لما عرض الرسول ﷺ على الصحابة أن يتبرع أحدهم بوقف بئر رومة، ولما وعد بالثواب على ذلك في الجنة"[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات" [٤].

ومن الأدلة على الوقف الإجماع؛ إذ ظهر اتفاق الصحابة ﷺ على مشروعية الوقف، حتى إنهم ﷺ سارعوا في الوقف رغبة في الثواب العظيم من الله تعالى.

قال الشافعي ﷺ: بلغني أن ثمانين صحابيًّا من الأنصار تصدقوا بصدقات

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: "وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات، فإن الشرط فيها ظاهر أنه من كلام عمر ﷺ، وفي البخاري في المزارعة، وقال النبي ﷺ لعمر: تصدق بأصله ولا يباع ولكن ينفق ثمره، فتصدق به. فهذا صريح أن الشرط من كلام النبي ﷺ ولا منافاة؛ لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي ﷺ به، فمن الرواة من رفعه إلى النبي ﷺ، ومنهم من وقفه على عمر؛ لوقوعه منه امتثالًا للأمر الواقع منه به" فتح الباري، ابن حجر، ٥/٣٩٢، ١٧، السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي، في ذيله الجوهر النقي، علاء الدين علي بن عثمان (ابن التركماني) دار المعرفة، بيروت، لبنان ط ١٣٥٢هـ ٦/١٥٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: ١٦٣١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٨٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، رقم الحديث: ٢٨٥٣.

محرمات"[١].

وكان الشافعي رحمه الله[٢] يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات"[٣].

وقال جابر رضي الله عنه: "ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقف وقفًا"[٤].

وعندما كتب عمر رضي الله عنه صدقته في خلافته -أي: وقفه- دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالًا من ماله، صدقة مؤبدة لا تشترى أبدًا ولا توهب ولا تورث"[٥].

وأن مذهب جمهور العلماء يؤكد على الإجماع على الوقف منذ عهد النبي ﷺ، وعهد الصحابة والتابعين، وعلى مر تاريخ الأمة الإسلامية.

"اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في وقف الأصل، وحبس أصولها، والتصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره، ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف"[٦].

وما ذكرته آنفًا من أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس تؤكد على مشروعية

---

(١) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني الشافعي ٣٧٦/٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي، أبو عبدالله الشافعي الإمام، ولد في غزة عام ١٥٠هـ، وطلب العلم، وكان ذكيًا مفرطًا، فصيح اللسان، وله عدة مصنفات، توفي عام ٢٠٤هـ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/١٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٧٦/٢.

(٤) المرجع السابق ٣٧٦/٢.

(٥) المغني، ابن قدامة ١٨٥/٨، منار السبيل، ابن ضويان ٣/٢، نهاية المحتاج، الرملي ٣٥٩/٥.

(٦) أبو غدة، عبد القادر؛ والحسين، حسين شحاتة (١٩٩٨م) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف-الكويت ص ٤٨.

الوقف، وأن له تأصيل مستمد من الأدلة الشرعية: (الكتاب والسنة والإجماع والقياس).

إن مشروعية الوقف تقوم على أسس ثابتة، تهدف إلى تحقيق منافع عظيمة في حياة الناس، والشريعة الإسلامية مبنيّة على جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم، وذلك يتحقق في الوقف، فهو نفع عام وخاص، ويحقق أهدافًا عظيمة في حياة الفرد والمجتمع، وأنه لا يحرم الفرد من ملكيته الخاصة؛ لأنه يستطيع أن يخصص جزءًا من ماله يتقرب به إلى الله ﷻ، ويظل موصول الثواب حتى بعد مماته؛ لأنه -بلا شك- يعمل على إفادة المجتمع وتنميته، فضلًا عن دعمه للدعوة إلى الله تعالى، إلى غير ذلك من المجالات التي يؤدي الوقف فيها خدمات جليلة.

حكم الوقف:

"أقرّ جمهور العلماء من السلف ومن بعدهم بأن الوقف جائز شرعًا"(١).

قال ابن قدامة ﷺ: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف"(٢).

"واختلف أهل الإسلام في حكمه، والصحيح جوازه، بل ندبه؛ لأنه أحسن ما تُقُرِّب به إلى الله تعالى"(٣).

قال الإمام أحمد ﷺ (٤): "من يُرِد الوقف، إنما يريد السنة التي أجازها النبي ﷺ وفعلها أصحابه"(٥).

---

(١) مغني المحتاج ٣٧٦/٢، المغني ١٨٥/٨.

(٢) المغني، ابن قدامة ١٨٥/٨.

(٣) الفواكه الدواني، النفراوي ٢٢٤/٢.

(٤) هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله، ولد عام ١٦٤هـ، طلب العلم وبرع في الحديث، وصبر على الفتن التي أصابته، ومنها القول بخلق القرآن، حتى نصره الله، وهو من الحفاظ والعباد، وله مؤلفات، توفي عام ٢٤١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧٧/١١، والأعلام للزركلي ٢٠٣/١.

(٥) المبدع، ابن مفلح ٣١٢/٥.

فيتضح أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في أن الوقف مسنون فضلًا عن مشروعيته، وأنه قربة إلى الله تعالى، بل إنه من أحسن القرب التي يُتَقرب بها إلى الخالق سبحانه وتعالى.

قال الإمام الشوكاني ﷺ: "اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار"(١).

فحكم الوقف عند جمهور الفقهاء(٢) من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية -إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر- إلى أن الوقف جائز شرعًا، وأن أصل مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس.

الفرع الثاني: أركان الوقف:

الوقف بهذه الصيغة التي عرّفناه بها، ومن خلال مشروعية الوقف في الإسلام؛ فإن هناك مجموعة من الأركان التي تحدد الوقف في الفقه.

والوقف له أربعة أركان رئيسة، هي:

الركن الأول: الصيغة:

الصيغة في معناها: أن يوافق صاحب المال الموقوف أو صاحب الوقف على وقفه، ولا

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني ٣/٣١٣، بدون تاريخ طبع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) للوقوف على تفصيل آراء الفقهاء في ذلك راجع الآتي:

- الأم، محمد بن إدريس الشافعي ١/٢٧٤-٢٧٥، مطبعة كتاب الشعب، مصر.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، المجلد السادس، ١٥، كتاب الحبس، ص ٩٨، بدون رقم وتاريخ، طبع دار صادر، بيروت. والشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٦/٨٥.
- المبسوط، السرخسي ١٢/٢٧، الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلسي، ص٣، بدون رقم طبع، ١٣٩٢هـ، القاهرة، المطبعة الهندية.

يشترط في هذه العملية القبول من أي طرف كان؛ لأنه فعل خير، ويتعيّن بالكتابة أو النطق أو القرينة الدالة على وقف العين، كأرض أو مال ونحوهما.

ويشترط بعض العلماء في الصيغة أن تكون غير محددة بوقت معين أو محدد، بل تعني الاستمرارية والدوام.

الركن الثاني: أهلية الواقف:

نظرًا لما للوقف من أهمية ووفق صيغته السابقة فإن هناك شروطًا لابد من توفرها في الواقف أو المتبرع بالوقف، وهي:

أن يكون الواقف أو المتبرع بماله على سبيل الوقف حرًّا، بالغًا، عاقلًا، رشيدًا، ليس مكرهًا على ذلك؛ لأن فعل الخير يتم عن طيب نفس.

وقد أجاز العلماء وقف غير المسلم، لا سيما إذا كانت الجهة الموقوف عليها قربة لله تعالى في الشريعة الإسلامية، ولم تكن محرمة أو فيها شبهة شرعية؛ لأن الوقف هو تنمية للإنسان والمجتمع، والخير مقبول من المسلم وغير المسلم(١).

كما أن العلماء استقروا على أن الوقف عقد لازم بمجرد القول أو الفعل الدال عليه، كما أنه من عقود التبرعات، فيلزم لصحته أن يكون الواقف ممن تتوفر فيه أهلية التبرع، وهي أهلية الأداء الكاملة بأن يكون بالغًا عاقلًا وحرًّا غير محجور عليه لسفه، فالصبي والمجنون والمحجور عليه ليس من حقهم القيام بالتصرفات التبرعية(٢).

إذن فالوقف لابد أن يصدر من مالك المال الموقوف، أو ممن يقوم مقامه في هذا التصرف (وكيل، أو نائبٌ عنه)، وإلا كان الوقف غير صحيح.

كما لا يصح الوقف من مالك لا يحسن التصرف في المال كالمجنون أو المحجور عليه لسفه

---

(١) الصلاحات، سامي محمد، الوقف بين الأصالة والمعاصرة، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) عيسى، رضا محمد، الحماية القانونية لأموال الوقف في النظامين السعودي والمصري، بحث منشور، مجلة جامعة الملك سعود، ص ١٥٣.

أو غفلة؛ مالم تأذن له المحكمة، أما من يقوم مقام الواقف في الوقف فهذا إما أن يكون وكيلًا عنه بموجب وكالة رسمية أو نائبًا عنه أو وصيًّا أو قيّمًا على ناقص الأهلية أو المحجور عليه، فإذا كان وكيلًا، فإن الوكالة باعتبارها عقد يلزم الشخص (الوكيل) أن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكِّل.

وبناء على ذلك إذا صدر الوقف من غير المالك نفسه، أو من غير الوكيل عنه، أو من يقوم مقامه قانونًا، كان هذا الوقف غير صحيح، ويمكن إجمال الشروط الواجب توافرها في الواقف فيما يأتي:

أ- العقل:

هذا الشرط أجمع عليه الفقهاء لصحة الوقف وانعقاده، شأنه في ذلك شأن بقية التصرفات[١].

فلا يصح وقف المجنون؛ لأنه فاقد للعقل سواء أكان جنونًا أصليًّا أم طارئًا، وقد ألحق الفقهاء بالمجنون: المعتوه، والنائم والمغمى عليه، وغير هؤلاء ممن يشتركون معه في غياب العقل.

ب- البلوغ:

فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ، ذلك أن الوقف يعتبر من التصرفات التي تضر به ضررًا محضًا، وهي تلك التصرفات التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء[٣]، ولا فرق أن يكون الصبي مأذونًا له بالتجارة،

---

(١) الصالح، محمد أحمد، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره على المجتمع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص٦١.

(٢) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص ٣١١ وما بعدها.

(٣) نهاية المحتاج، الرملي ٣٥٩/٥.

أو غيره مأذون له[١].

ج- الأهلية:

ألا يكون محجورًا عليه لسفه[٢] أو غفلة، فإذا كان محجورًا عليه لأحد هذين السببين، فإن وقفه يعد باطلًا.

وقد أجاز بعض الفقهاء[٣] وقفه في حالة واحدة وهي: أن يقِفَه على نفسه ثم على جهة برٍّ وخير، ذلك أن هذا النوع من الوقف عند المجيزين له لا ضرر عليه منه، بل قد يكون فيه مصلحة، وهي المحافظة على مال نفسه.

د-الاختيار:

فلا بد أن يكون الواقف مختارًا غير مكره على الوقف؛ لأن عقود المكره وتصرفاته باطلة عند جمهور الفقهاء[٤].

واستند الفقهاء في ذلك بقوله ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٥].

هـ- الحرية:

"هذا الشرط أجمع عليه الفقهاء، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية"[٦] "على أن وقف العبد لا يصح إلا بإذن سيده، وسبب ذلك يعود إلى أن العبد لا يملك، وإنما هو وما

---

(١) خلاف، عبد الوهاب، أحكام الوقف، ط٣، القاهرة، مطبعة النصر، ١٣٧٠هـ، ص٤٣.

(٢) السفه: عبارة عن التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام العقل، انظر: المدخل لدراسة الشريعة، عبد الكريم زيدان، ص٣٢٣.

(٣) شرح فتح القدير، ابن الهمام ٤١٧/٥.

(٤) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة، مرجع سابق، ص٣٦٤.

(٥) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، رقم الحديث ٧٢١٩ – ٢٠٢/١٦، ط٢، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٦) الصالح، محمد بن أحمد، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ٦٢.

ملكت يداه لسيده".

واتفق الفقهاء على أن وقف العبد بإذن صاحبه صحيح[١].

وحكم وقف غير المسلم باطل باتفاق الفقهاء، إذا كان على جهة المعصية كالملاهي وأندية القمار.

واختلف الفقهاء فيما إذا كان قربة في دين دون آخر:

فالأحناف لا يقرون وقف غير المسلم إلا بشرطين:

الأول: أن يكون قربة في الإسلام.

الثاني: أن يكون قربة في نظر دينه.

ولا بد من اجتماع الشرطين معًا؛ ولهذا لا يجوز عندهم وقف غير المسلم على المسجد وإن كان قربة في الإسلام، فإنه ليس عبادة في نظر دينه.

وكذلك لا يصح وقف المسلم على كنيسة أو معبد؛ لأنه ليس قربة في نظر الإسلام، وإلى مثل ذلك ذهب المالكية في القول المعتمد عندهم.

إلا أن الشافعية والحنابلة، قالوا بأن العبرة بكون الوقف عبادة وقربة في نظر الإسلام دون اعتبار لاعتقاد الواقف.

فيصح وقف الكافر على المسجد، ولا يصح وقفه على الكنسية أو المعبد"[٢].

الركن الثالث: العين الموقفة:

اشترط علماء الشريعة في الموقوف أن يكون مالًا متقومًا للانتفاع به.

---

(١) إمام، محمد كمال الدين (١٩٩٨م) الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص١٩٨، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٢) إمام، محمد كمال الدين (١٩٩٨م) الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ١٩٨-١٩٩.

فلا يجوز التبرع أو الوقف بالمحرم كالخمر، أو المدرات، أو بالشيء الذي يستهلك، ولا يتحقق فيه معنى الدوام والاستمرارية كالطعام والشراب.

ولهذا فضّل عدد من العلماء وقف العقار والبساتين والأراضي، كما أجازوا وقف الأموال والأسهم النقدية؛ لأنها قد تأخذ معنى الاستمرار والدوام.

وهنا توسع العلماء في شرط الواقف واعتبر بعضهم شرط الواقف كنص الشارع؛ لكن الصحيح أنه يجوز مخالفة شرط الواقف إذا تسبب في إعادة الوقف، أو لم يؤد إلى المصلحة المرجوة منه(١).

المال الموقوف قد يكون عقارًا أو منقولًا؛ إلا أنه وفي كل الأموال يجب أن يكون عينًا ينتفع بها ويجوز التعامل عليها شرعًا؛ فلا يصح وقف المحرمات، أو على العموم وقف غير المباحات، كالخمور والأصنام وبيوت الميسر والخنزير والميتة، وكذلك المال المرهون لا يصح وقفه؛ لأنه يجوز بيعه، وما لا ينتفع على الدوام كالطعام، أو ما يشم من الريحان، أو ما يتحطم ويكسر، فلا يجوز وقفه؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام، وكل عين معينة جاز بيعها وأمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل يجوز وقفها؛ لأن التعيين شطر للوقف(٢).

ويجب ألا يكون المال الموقوف محجورًا عليه:

من مبادئ الإسلام العامة: تلك القاعدة الجامعة الواردة في الحديث النبوي: "لا ضرر ولا ضرار"(٣)، فقد يكون الواقف محجورًا عليه لدين، وفي الوقف إضرار بمصلحة الدائنين،

---

(١) الصلاحات، سامي محمد، الوقف بين الأصالة والمعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) الأمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٤٦٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م، دراسة تاريخية وثائقية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، ص ١١٨.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨، كتاب الأقضية، حديث ٨٦، والحاكم ٢/٥٧٧، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة...، والبيهقي ٦/٦٩-٧٠، كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط

وقد يكون الواقف مريضًا مرض الموت، وفي صحة وقفه إضرار بالورثة؛ إلا أنه يشترط لنفاذ وقف الواقف ما يأتي:

١. "ألا يكون محجورًا عليه لدَين.

٢. ألا يكون مريضًا مرض الموت"(١).

"وتحقيق هذين الشرطين يعتبر ضروريًّا لاعتبار الوقف نافذًا من الواقف، ذلك أن الوقف لا ينفذ إذا كان الواقف مدينًا للغير، ومحجورًا عليه بسبب هذا الدين، ولا ينفذ أيضًا إذا كان الواقف مريضًا مرض الموت"(٢).

الركن الرابع: الموقوف عليه:

والمقصود به هنا الجهة التي تستحق ريع المال الموقوف وغلته ومنافعه.

فقد تكون خيّرية أو ذرية؛ تبعًا لشرط الواقف.

وهنا اشترط العلماء أن تكون هذه الجهة مقبولٌ الوقفُ عليها شرعًا، فلا يجوز أن يوقف على جهة فساد كمحل للخمر، أو قطع للأرحام.

كما اشترطوا أن تكون هذه الجهة قابلة للاستمرارية والدوام، كبناء المساجد ودور القرآن والمستشفيات والمدارس والجامعات، وكل مؤسسة خدمية تدوم بدوام الإنسان(٣).

وكذلك فلا يصح الوقف على مجهول؛ كالوقف على رجلٍ مجهول غير معين، أو الوقف على من يختاره فلان؛ لأنه تمليك منجز فلا يصح في مجهول، كالبيع والهبة؛ ولذلك لابد أن يكون الموقوف عليه شخصًا أو أشخاصًا معينين.

=

مسلم ووافقه الذهبي.

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص ٣٢٠-٣٢٢.

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، بدون رقم وتاريخ، طبع دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص ١١٩ وما بعدها.

(٣) انظر: الصلاحات، سامي محمد، الوقف بين الأصالة والمعاصرة، مرجع سابق، ص٢٠.

وهذا الشرط يتفق مع طبيعة الوقف من حيث كونه تمليكًا للعين أو المنفعة، فلا يصح على غير معين كالإجارة، فلا يصح الوقف على الأموات أو الجن أو الملائكة.

كما لا يصح الوقف على الحمل استقلالًا، بل يجوز تبعًا، كقول الواقف: وقفت كذا على أولادي، ثم على أولادهم، وفيهم حمل فيشمله الوقف.

وكذلك إن وقف وقفًا مطلقًا ولم يذكر سبيله، فالوقف باطل؛ لأنه تملك، فلا يصح مطلقًا[١].

المطلب الثاني: التأصيل النظامي لولاية الناظر على الوقف:

ناظر الوقف هو الذي يتولى إدارته وترتيب شؤونه[٢]، وهو إنما يتولى ذلك نيابة عن غيره، وليس تصرّفه كتصرف الإنسان في ملكه.

وكل متصرف في شيءٍ عن غيره فهو مطالب بتحري المصلحة، وصيانة الحقوق، ولا يكون تصرفه تشهيًا محضًا غير مبنى على مقتضى الأصلح في التدبير؛ قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٣]، فحجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم بالنسبة لولايات أخرى[٤].

عن معقل بن يسار ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد يسترعيه الله

---

(١) عيسى، رضا محمد، الحماية القانونية لأموال الوقف في النظامين السعودي والمصري، بحث منشور، مجلة جامعة الملك سعود، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٢) المعجم الوسيط ص ٩٣٢. ورمز له (مو) ويعنى به المولد، وهو: اللفظ الذي استعمله الناس قديمًا بعد عصر الرواية. وقال في معجم مقاييس اللغة ٤٤٤/٥: "النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمّل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه". وكلام الفقهاء يتضمن المعنى الذي ذكرته، انظر مثلًا: الدر النقي ٦١٩/٣؛ تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/٣. وهو ظاهر من تقريرهم لوظيفة الناظر.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

(٤) انظر: الفروق للقرافي ٤١/٤ الفرق الثالث والعشرون والمئتان.

رعية فلم يحطها بنصحه؛ لم يجد رائحة الجنة"[١].

وهذه النصوص وما شابهها من الأدلة الآمرة بأداء الأمانات، مثل قوله ﷻ: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٢] تقتضي أن يكون كل ذي ولاية معزولًا عن التصرف المتضمن للمفسدة[٣].

ولذا قرر أهل العلم قاعدة ترسم حدود التصرفات النافذة لكل متولٍّ على غيره، فقالوا: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[٤].

وعبر عنها السبكي ﷺ بلفظ مناسب لمقامنا؛ إذ قال: "كل متصرف عن الغير، فعليه أن يتصرف بالمصلحة"[٥].

قال العز بن عبدالسلام ﷺ: "يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهمًا بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها"[٦].

وإذا تقرر أن المتصرف عن الغير مطالب بفعل ما هو مقتضى المصلحة، فإن ناظر الوقف فرد من أفراد هذه القاعدة العامة؛ ولذا فهو مطالب بالتصرف على حسب المصلحة الشرعية، وليس له التصرف بحسب هواه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح، فالأصلح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم الحديث: ٦٧٣١.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٣) الفروق، للقرافي ٤/٤١.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٤؛ وابن نجيم ص ١٢٤؛ شرح المجلة م٥٨.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر ١/٣١٠.

(٦) قواعد الأحكام ٢/١٥٨.

وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس؛ بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله.

وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم: إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما يشاء، وما رأى، فإنما ذاك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة"[١].

وإذا تقرر أن الناظر لا يتصرّف إلا بمقتضى المصلحة والغبطة، وأنه ممنوع من التصرّف بخلاف ذلك؛ ساغ الإشراف عليه، ومحاسبته، والرقابة عليه؛ لئلا يخل بمقتضى المصلحة التي أنيطت تصرفاته بها.

إن النظارة على الوقف من أهم أسباب حفظه وبقائه ودوام غلاله على مصارفه؛ ولذا وجب أن يعيَّن ناظرٌ للوقف من قبل الواقف، أما الأوقاف التي لا يعين لها ناظر فإن الهيئة العامة للأوقاف تختص بالنظارة على جميع الأوقاف التي لا ناظر عليها[٢]، وهذا يوضح مدى اهتمام النظام بتنظيم عمل الأوقاف، وأهمية دور الناظر في إدارة الأوقاف الخاصة في المملكة.

وللنظار على الوقف -كما تقرر آنفًا- القيام بكل ما يصب في مصلحة الوقف، وأن يتقيدوا بما ورد في صك الوقفية، ويرى الباحث أن ينص في صك الوقفية بالأعمال الآتية:

١. تحديد الميزانية، وأوجه الصرف السنوي، وذلك وفقًا لما يأتي:

أ- لهم الحق في تقدير الحاجة والمصلحة الشرعية من هذه المصارف؛ فلهم أن

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م، (٦٧/٣١).

(٢) المادة الخامسة، نظام الهيئة العاملة للأوقاف الصادر عام ١٤٣٧هـ.

يصرفوا عليها جميعًا في عام واحد، ولهم أن يقتصروا على بعضها مراعين الحاجة والأكثر نفعًا للحي والميت، وما كان أدومها بقاءً، وأعمها نفعًا، ثم أشدها حاجة.

ب- تقديم ما يحتاجه أصل الوقف من صيانة أو إصلاح على غيره من المصارف.

ج- تحديد وجوه الصرف واعتماد مبالغة.

د- إعداد ميزانية تقديرية سنوية تشمل الإيرادات والمصروفات المتوقعة.

هـ- إعداد تقرير سنوي.

٢. وضع لائحة داخلية لتنظيم إدارة الوقف، وذلك كما يأتي:

أ- اختيار من ينوب عن مجلس النظار على الوقف أمام القضاء والجهات الرسمية.

ب- وضع اللوائح المالية والإدارية للوقف وتعديلها حسب المصلحة.

ج- إدارة الاستثمارات بما يرونه محققا للمصلحة دون قيد عليهم أو شرط، سوى الالتزام بالضوابط الشرعية.

٣. بذل العناية المعقولة في حسن إدارة الوقف، وذلك كما يأتي:

أ- الاجتهاد في إدارة الأوقاف بأفضل الطرائق المتبعة شرعًا وعرفًا.

ب- العناية بأن يضعوا من التنظيمات وضوابط الإشراف على الوقف ما يحقق مصلحته واستمرار نفعه في المستقبل.

ج- التعهد بعدم التفريط فيما استؤمنوا عليه من أموال أو وثائق أو عهد.

د- تكون قراراتهم بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجّح جانب الرئيس.

٤. تحديد سلطات الناظر بمثل السلطات الآتية:

أ- للنظار على الوقف الاجتماع في طرق تنميته، وإذا رأوا أن المصلحة في نقله

أو بيعه أو جزء منه والشراء فلهم ذلك بحسب المصلحة.

ب- التصرف في الأوقاف بأن تبقى عقارا، أو توضع في استثمارات أخرى حسب ما يرونه، بشرط أن تكون الاستثمارات جميعها حلالا خالية من الشبهات.

وفي هذا المطلب، أعرض ما يتعلق بالتأصيل النظامي للولاية على الوقف، من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تأصيل الولاية لجهاز الرقابة الاتفاقية الذي يراقب عمل مجلس النظارة:

لأجل صلاح الوقف وبقائه أقر الفقهاء ضرورة توثيق الوقف، وتنظيم الولاية عليه، وبيان مصرفه، وعليه فإن ولاية الدولة على الوقف أيضا مقررة والحاجة إليها ماسة، كما أن الحاجة إلى رقابة القضاء ماسّة، وقبل ذلك الحاجة إلى الرقابة الاتفاقية ماسّة.

ويمكن تأكيد ذلك بالاستناد إلى الشواهد الآتية[١]:

للحاكم النظر العام، وللواقف شرط الحاكم ناظرًا[٢]، هذا ما أقره الفقهاء من تدخل الدولة في شؤون الأوقاف ومحاسبة النظار؛ وتدخل القضاء في استصلاح أمور الأوقاف، واختصاص الجمعية العمومية في الرقابة الاتفاقية المؤدية لحماية الأوقاف.

وتشير الخبرة التاريخية إلى أن الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف استقرت على تأسيس هيئات مختلفة شكلت إطارًا تنظيميًّا مكن الدولة من ممارسة دورها تجاه الأوقاف تنظيمًا ورقابة ونفوذًا، وشكلت حماية الأموال الوقفية كجزء من المال العام أحد مهام الدولة

---

(١) الدينا، شوقي أحمد، استقلالية أعيان الوقف عن المال العام – الوسائل والغايات، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٣ – ٥ يناير ٢٠١٠. ص ٦٣٠.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ نشر، ص١٧٤.

الأساسية في حماية الضرورات الخمس.

والرقابة النظامية تتمثل في ولاية الدولة العامة على كل من وما في المجتمع من أفراد وأموال، وهي مسؤولة عنهم وعن صلاحهم وتصرفاتهم، وبقدر ما هي مسئولة عن هذه الأمانات التي تحت يدها، بقدر ما لها من سلطة وصلاحية في التوجيه والتقويم، وضمان السلوك الفردي والمؤسسي القويم، هذه السلطة والصلاحيات تحددها قواعد شرعية صارمة لما للدولة من سلطة من جهة، ولما عليها من مسؤولية وواجب من جهة أخرى(١).

الواقفون وعبر تاريخ طويل من الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف عندما أسسوا أوقافهم لم يجعلوا نظارتها إلا في القليل النادر للدولة أو لولي الأمر، بل إن رجال الدولة أنفسهم اعتادوا أن يعينوا نظّارًا لأوقافهم من خارج دائرة الدولة، غير أنه في بعض الأحيان نجد هؤلاء الواقفين كانوا يشترطون النظارة للولاة والأمراء، مع وجود الناظر الفعلي للوقف وتعيين راتب محدود له نظير ذلك، وذلك راجع بالضرورة إلى رغبة الواقف في حماية وقفه وريعه، والإفادة من نفوذه في استخلاص حقوقه ممن تمتد يده لاغتصاب الوقف أو إلحاق الضرر به(٢).

والولاية على الوقف حقٌ مقررٌ شرعًا على كل عين موقوفة؛ إذ لابد للوقف من متولٍّ يدير شؤونه ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارته وصيانته واستغلال مستغلاته على الوجه المشروع، وتوزيعها على مستحقيها وفق ما حدده الواقف من مصارف في وقفه وفقًا لشروط الواقف المعتبرة شرعًا(٣).

---

(١) انظر: الرفاعي، أحمد بن صالح، ولاية الدولة على الأوقاف بين الرقابة والاستيلاء، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٣ – ٥ يناير ٢٠١٠، ص ١١.

(٢) منصوري، كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٤٨.

(٣) مادة (نظر) ٢١٨/٥ منظور، مادة (نظر) ٨٣١/٢ الجوهري.

والرقابة القضائية تتمثل في اختصاص القضاة في مراقبة الأوقاف، نيابة عن ولي الأمر.

أما الولاية الخاصة أو الاتفاقية إنما تكون للواقف أو من يوليه على الوقف بنصه، أو من توليه المحكمة[١].

كما تشرع مراقبة عمل الناظر وإدارته للوقف، بقصد ضبط التصرفات التي يقدم عليها، وإعانتهم على تأدية أمانتهم على الوجه المطلوب، وفق مراد الواقف[٢]، وما جاء عند الفقهاء في هذا الباب يصب في مراقبة القضاء لمن ولي النظارة على الوقف[٣].

ويستقى تأصيل مسألة الرقابة على نظّار الأوقاف في المقام الأول، مما ورد عن رسول الله ﷺ من محاسبته لعماله، ومن ذلك ما روي "أنه استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه، قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال عليه الصلاة والسلام: "فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا" ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس، ثم قال: "أما بعد، فإني أستعمل رجالًا منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أُهديت لي، فهلاّ جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئًا بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفنَّ ما جاء اللهَ رجلٌ ببعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر"، ثم رفع يديه حتى رأيتُ بياض إبطيه: وقال: "ألا هل بلّغتُ؟"[٤].

ومن هنا جاء أصل الرقابة على النظار ومحاسبتهم.

---

(١) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) أحمين، محمد، مدخل إلى الرقابة الشرعية، القاهرة، دار ابن حزم، ٢٠١٥م، ص ٥٦.

(٣) المشيقح، خالد بن علي، أحكام الوقف والهبات والوصايا، مرجع سابق، ص ٤٠٢، ٤٠٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، حديث رقم: ٧١٩٧، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم ١٨٣٢.

ومن أشكال الرقابة الحديثة على ناظر الوقف (فردًا كان أو مجلسًا): الرقابة الاتفاقية، وقد تقدم التعريف بها، فهي تقوم بدور المحاسب والمراقب، ولها تجارب غربية وإسلامية.

ويتمثل دور الرقابة الاتفاقية في معالجة قصور مجلس النظّار، وتوجيههم؛ لتكون حصنًا يحمي الوقف قبل أن يظهر خلل تعالجه جهات رقابية أعلى من الرقابة الاتفاقية؛ كالرقابة القضائية والرقابة النظامية.

ويؤخذ من النصوص الشرعية والنظامية أن الرقابة الاتفاقية لا يمكن أن تفعَّل إلا إذا اشترط الواقف ذلك، أو أذن القاضي بذلك، أو اتفق النظار على ذلك بعد موافقة القضاء.

إذ إن الأصل في الرقابة على النظّار أنها من دور الجهات المختصة بالرقابة (كالقضاء وغيره) كما نص عليه المنظّم السعودي في نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ؛ حيث جاء في المادة الرابعة: أن الهيئة تشرف على جميع الأوقاف العامة والخاصة، والمشتركة، وفي طيات النظام بيان هذا الدور الرقابي[١].

كما يمكن أن يستقى تأصيل الرقابة الاتفاقية على مجلس النظار من النظر في الطرائق المتبعة في إدارة الشركات، ومراقبة مجالس الإدارة وعمل المسؤولين بها، وبالاطلاع على الأنظمة الحديثة في إدارة الشركات بما لا يخالف الشريعة والأنظمة المنظمة للوقف والمبيِّنة لآليات النظارة والرقابة عليها.

وإذا رأينا في غالبية الدول، نجد أن الشركات قد اتبعت أنظمة جديدة لإدارتها بهدف حسن تسيير العمل بها، وتحسين الإنتاج، وتحقيق أعلى عائد، ومن تلك الطرائق: الرقابة الاتفاقية، وإذا حققت الرقابة الاتفاقية في الشركات التجارية أهداف الشركة، كان ذلك

---

(١) نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

مدخلًا إلى تطبيقها في إدارة الوقف؛ إذ إن رعاية الوقف وأمواله أولى من رعاية المال الخاص، وأجدر بالاهتمام والرقابة.

ويرى الباحث بعد هذا العرض أن الرقابة الاتفاقية، من قبيل شروط الواقفين، التي يجوز لهم اشتراطها، وتصح الرقابة الاتفاقية إذا اشترطها الواقف، أو أذنت بها الجهة المرجعية.

الفرع الثاني: تأصيل الولاية للناظر مع وجود جهاز الرقابة الاتفاقية:

الولاية للناظر أصل في الوقف، دلت على ذلك السنة، ودل عليه الإجماع.

فمن السنة:

ما أشار إليه عمر بن الخطاب ﷺ في وقفه أنه "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف"(١)، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك.

ومن الإجماع:

ما روي أن الصحابة ﷺ تولوا النظارة على أوقافهم، ووليها غيرهم من بعدهم.

قال الشافعي ﷺ: "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات، وجعلها من بعده إلى حفصة، وأن عليًّا ولي صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن علي"(٢).

فالأصل في الولاية على الوقف أنها لناظر الوقف، سواء أكان الناظر العام أم الناظر الخاص.

قال ابن حجر ﷺ: "الوقف لابد له من متولٍّ"(٣).

ولما كان دور جهاز الرقابة الاتفاقية دور رقابي وتنظيمي ومحاسبي لنظار الوقف، كان

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٢) الأم، الشافعي، محمد بن إدريس ٤/٥٩ مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦١م.

(٣) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري ٥/٣٨٤ ط السلفية.

لزامًا أن يكون ثمة نظّار يمارس عليهم جهاز الرقابة الاتفاقية دور الرقابة والمحاسبة؛ إذ لا يستقيم أن تمارس جهة دور الرقابة على معدوم.

وهناك آراء متعددة للعلاقة بين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، يمكن إجمالها كما يأتي[١]:

تنقسم التشريعات التي تنظم الوكالة بين الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة قسمين، وأقيس عليها ما يتعلق بالوكالة بين جهاز الرقابة الاتفاقية (الجمعية العمومية) ومجلس النظارة في الأوقاف؛ إذ الهدف واحد، وهو توجيه الوقف ومراقبة أعمال المجلس:

١. التشريعات التي تعد مجلس الإدارة وكيلًا عن الجمعية العمومية، فتجيز للجمعية أن تقيد سلطات المجلس باعتبار أن من حق الموكل أن يطلق سلطة الوكيل أو يقيدها.

٢. التشريعات التي تعد مجلس الإدارة عضوًا في الشركة لا وكيلًا عنها بأن تكون وظيفته إدارة الشركة وتصريف شؤونها، وهذه التشريعات تطلق سلطة المجلس حتى يقوم بمهمته بحرية واستقلال، فلا تجيز تقييد هذه السلطة في نظام الشركة، أو بمقتضى قرارات الجمعية العامة.

وعليه فإن جهاز الرقابة الإدارية في المنظمة الوقفية إما أن يقيد سلطات مجلس النظارة بالقرارات التي يصدرها، شريطة ألا تكون مخالفة للأحكام الشرعية ونص الواقف، وإما أن تطلق سلطة مجلس النظارة وفق نص الشارع فلا تتدخل في العمل التنفيذي، وتحكم وثيقة الوقف[٢].

وإذا اشترط الواقف رقابة اتفاقية، فهناك آراء مختلفة في انعقاد ولاية النظارة: هل تنعقد

---

(١) انظر: محسن شفيق، الوسيط ص٥٩٥، والشعيب، خالد بن عبدالله، النظارة على الأوقاف، ص٦٣، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٢٧هـ.

(٢) سامي، فوزي محمد (١٩٩٧م) شرح القانون التجاري: الشركات المساهمة العامة المحدودة، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٢٨٦.

للناظر، أم لجهاز الرقابة الاتفاقية، أم أن النظارة مجزأة بينهما؟

وأعرض الآراء على النحو الآتي:

الرأي الأول:

أن الناظر هو الجمعية العمومية، (جهاز الرقابة الاتفاقية)، والجمعية العمومية توكل مجلس النظارة ببعض الصلاحيات المحددة.

وهذا الرأي يأخذ بمبدأ التوكيل، أي: أن الجمعية العمومية توكل الناظر في إدارة شؤون الوقف بمنح مجموعة من الصلاحيات، على أن يكون لها دور رقابي في تقييم أداء عمل الناظر، وتقييم العمل في المؤسسة الوقفية بشكل عام.

والتوكيل في نظارة الوقف هو:

إنابة ناظر الوقف من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها[١].

أما حكم التوكيل في نظارة الوقف:

فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة[٥] على أن للناظر الحق في أن يوكّل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها، أو بعضها.

ونقل المرداوي عن بعض الفقهاء الإجماع على صحة الوكالة في الوقف[٦].

---

(١) انظر: الشعيب، خالد بن عبدالله، النظارة على الوقف، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٤٩/٥، وفتح القدير ٢٤٢/٦، وحاشية ابن عابدين ٤٢٥/٤.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ٣/٣، وفتح العلي المالك ٣٢٧/٢-٣٢٨، والشرح الصغير ١٨٢/٢.

(٤) انظر: المهذب ٣٤٨/١، تحفة المحتاج ٢٩١/٦.

(٥) انظر: الإنصاف ٣٥٦/٥، ومطالب أولي النهى ٣٣٠/٤.

(٦) انظر: الإنصاف ٣٥٦/٥.

الأدلة على جواز التوكيل في الوقف:

عن أنس[١] بن مالك ﷺ قال: بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه فقال: "لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي"، فدعا عليًّا فأعطاه إياه[٢].

قال السيوطي ﷺ[٣]: "هذه استنابة من النبي ﷺ في تبليغ ما أُمر بتبليغه، ثم لما أمر أن يستنيب رجلًا من قبيلة مخصوصة رجع إليه، فيُستدلُّ بفعله أولًا على جواز الاستنابة مطلقًا إذا سكت الواقف عن شرط.

ويستدل بفعله ثانيًا على أنه إذا خصص الواقف تخصيصًا يتبع شرطه"[٤].

يضاف إلى ذلك عموم الأدلة الدالة على جواز التوكيل، كقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾[٥].

وتوكيل النبي ﷺ لم أباهريرة ﷺ في حفظ زكاة رمضان.

ففي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ: "وكَّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان..."

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي، الأنصاري، النجاري، يكنى بأبي حمزة، خادم رسول الله ﷺ، ومن المكثرين من الرواية عنه، دعا له رسول الله ﷺ المال والولد؛ فولد له ثمانون ولدًا وابنتان، وكان له بستان يحمل في السنة مرتين، توفي سنة ٩١هـ، وقيل غير ذلك.

(ينظر: أسد الغابة ١/١٢٧، والإصابة ١/٧١).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن - باب من سورة التوبة، وقال: "هذا حديث حسن غريب من حديث أنس"، والحكمة من إرسال علي بعد أبي بكر: أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته، فأجراهم الرسول ﷺ في ذلك على عادتهم.

(انظر: تحفة الأحوذي ٨/٤٨٥).

(٣) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الخضري الأصل، الطولوني، المصري، الشافعي، جلال الدين، نشأ بالقاهرة يتيمًا، وسافر إلى الفيوم ودمياط والمحلة، وأجاز له أكابر علماء عصره، وألّف في مختلف الفنون، ومن ذلك: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، وتوفي سنة (٩١١هـ). (ينظر: البدر الطالع ١/٣٢٨).

(٤) الحاوي للفتاوي ١/١٦٢.

(٥) سورة النساء آية: ٣٥.

الحديث[١].

والإجماع:

حيث انعقد الإجماع على جواز الوكالة[٢].

الرأي الثاني:

أن الجمعية العمومية ناظر ومجلس النظارة ناظر كذلك، ولكن لكل منهم اختصاصات مختلفة.

وهذا الرأي يعد هو الوضع السائد الآن في كثير من المؤسسات الوقفية، فحتى يومنا هذا تتم إدارة الأوقاف من طرف مجلس الأمناء، بالإضافة إلى ناظر الوقف؛ حيث إن مجلس الأمناء مؤلف من الأشخاص (أو الشخص) الذين يديرون ويراقبون أعمال الوقف بشكل موافق لشروط الوقف، ويكون أعضاء المجلس مسؤولين عن كافة الأعمال المتعلقة بالوقف، ويقومون بجمع الإيرادات وإجراء شروط الوقف وتنفيذها بالإيرادات المجموعة، والقيام بدفع أجور العاملين في الوقف، والقيام بتسيير أعمال الصيانة والترميم المتعلقة بالوقف[٣].

والناظر هنا هو المشرف العام على الوقف، ويدير أعمال الوقف اليومية بما فيه الخير له، ويعين موظفيه، ويعمل على المحافظة على أموال الوقف، وتعظيم عوائدها (ريعها) ومنافعها، وهو الممثل الرسمي للوقف تجاه الآخرين وأمام القضاء، كما أن الجمعية العمومية هي ناظر آخر للوقف؛ حيث إنها تمارس أعمالها في اتخاذ القرارات الرئيسة للوقف،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل، رقم الحديث: ١٠١٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٢١٧.

(٣) انظر: كورت، إسماعيل، أصول المحاسبة للأوقاف، بحث منشور منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، اسطنبول، الجمهورية التركية، ١٢-١٥ مايو ٢٠١١م، ص ٤.

وتوجيه سياسته كما تنتخب مجلس الإدارة وتراقب أداءه وأداء ناظر الوقف[١].

وهذا التقسيم إنما يظهر الازدواجية في الإدارة من وجهة نظر الباحث؛ حيث إنه في حالة حدوث عجز أو فساد في إدارة الوقف فمن المسؤول حينئذ أمام الجهات القضائية، والتي تتولى الرقابة الخارجية والحكومية على الأوقاف؟

وفي رأي الباحث أن هذا التنظيم بهذا الشكل يفتح المجال أمام التلاعب والفساد والإهمال في إدارة أموال الأوقاف.

الرأي الثالث:

أن الرقابة الاتفاقية (الجمعية العمومية) تختص بأعمال الرقابة فقط على الناظر الذي يتم اختياره من قبل الواقف، أو الجهة المختصة بتعيينه أو الموقوف عليه، وهي المقيمة لأداء الناظر، في حين أن الناظر هو المختص بإدارة شؤون الوقف، وترتيب العمل لإدارات الوقف والعاملين بالوقف.

وهو ما يتبناه الباحث؛ حيث تعد الجمعية العمومية هنا قائمة بأعمال الرقابة الداخلية على الناظر؛ لتحسين مسار العمل، وتحقيق الجودة في العمل الوقفي.

ففيما يتعلق بنظارة الأوقاف يعد القاضي ناظرًا عامًّا ينظر في عموم الأوقاف، ونظره عليها نظر مراقبة ورعاية وإحاطة، وليس نظر تصرف؛ لأن الذي يتصرف هو الناظر الخاص، أما القاضي فإنه يراقب تصرف الناظر الخاص ويتابع أعماله[٢].

أما الجمعية العمومية فهي تتألف من مؤسسي الوقف وحملة صكوكه، وصلاحياتهم واسعة على مستوى المؤسسة الوقفية، وتتدخل في تحسين أداء العمل إذا رأت أن العمل الوقفي قد توقف أو تعطلت مصالحه.

---

(١) الضحيان، عبد الرحمن، إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ص ٩٤.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدرر المختار، ج٣، ص ٣٨٩.

والجمعية العمومية أقرب للجهة التشريعية والرقابية العامة في الشركات؛ ولذا تعد أهم السلطات العامة، في حين أن ناظر الوقف هو سلطة تنفيذية مسؤول عما يتم رسمه من سياسات تحكم سير العمل، والمحافظة على أموال الوقف(١).

إذًا فالجمعية العمومية تعد الجهة الإشرافية والرقابية على أعمال مجلس النظارة؛ حيث تكون مسؤولة عن إبراء ذمة المجلس، وتعيين أعضاء جدد، والتصويت على طرح الثقة في عضو المجلس الذي سقطت عنه مؤهلات عضوية المجلس.

وهذا الدور استنبطه الباحث من دور الجمعية العمومية في الشركات المساهمة؛ حيث يشبه العمل وطبيعته في العمل الوقفي بالشركات المساهمة؛ ولذا فإن الجمعية العمومية لها دور كبير في نجاح العمل في الشركات المساهمة من خلال الإشراف على العمل ومتابعته، والرقابة الجيدة على كافة العمليات والمدخلات والمخرجات الخاصة بالعمل الوقفي، ومراقبة أعمال النظار وتذليل العقبات التي تواجههم أثناء العمل، وتقديم التوصيات اللازمة لهم؛ لتحقيق كفاءة في العمل الوقفي، ورفع مستوى عوائد الأموال الوقفية وريعها.

(١) المهنا، خالد بن عبد الرحمن، الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودي، الطبعة الأولى، الرياض، من نشر المؤلف، ١٤٣٦هـ، ص ٤٧.